

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠١٢

بتعيين مقر عمل بعض لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات اللاحقة عليه ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى الرقم (٢٦) المؤرخ ٢٩/١/٢٠١٢ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق فى المنازعات ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يكون مقر اللجنة الأولى للجان التوفيق فى المنازعات التابعة للجان وزارة الزراعة «البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى» بالعقار رقم (١) الكائن بشارع نادى الصيد بالدقى ، وذلك بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٥/٢/٢٠١٢

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد